الأليات القانونية لمكافحة الجرائم الالكترونية ضد الأطفال

Legal mechanisms to combat cyber-crime against children

أ. بليدي دلال
جامعة شاذلي بن جديد الطارف؛ الجزائر
blidi.dallel@yahoo.fr
د. بوقرين عبد الحليم
جامعة عمار ثليجي بالأغواط ؛ الجزائر
halim.ma@yahoo.f

ملخص الدراسة

لقد شهدت معظم دول العالم مؤخرا ارتفاع نسبة الأطفال ضحايا الجرائم الالكترونية، فعلى الرغم من الايجابيات التي حققتها التطورات التكنولوجية في العالم باسره ، سعت الدول الاهتمام بها التطور عن طريق التنظيم القانوني لها في شتى المجالات ، دون الاهتمام التأثيرات السلبية التي نتجت عن هذه التطورات، و من بين الفئات الكثر تضررا فئة الأطفال جراء الجرائم الإلكترونية كالإتجار الالكتروني بالأطفال ، التجنيد الإلكتروني، القتل عن طريق الألعاب الإلكترونية، وغيرها من انتهاكات للحقوق والخصوصيات الإلكترونية في شتى المجالات، وكل ذلك نتيجة الاستغلال السيء للبرامج الالكترونية لتطوير قدراته الإجرامية باستخدام شبكة المعلوماتية كوسيلة سهلة لتنفيذ العمليات الإجرامية ، مما يلحق ضررا بالغير . وأغلبهم اطفالا، الأمر الذي يتطلب ضرورة الحد من هذه الجرائم و التصدي القانوني لها

الكلمات المفتاحية: الجرائم الالكترونية– الأطفال– الحماية القانونية .

Résumé:

La plupart du monde a récemment vu une augmentation de la proportion d'enfants qui sont victimes d'actes criminels électronique, malgré les avantages obtenus par les développements technologiques dans le monde entier, les pays ont cherché l'évolution de l'attention par la réglementation juridique dans divers domaines, sans prêter attention aux impacts négatifs de ces développements, et parmi les nombreuses catégories d'enfants touchés par la catégorie des crimes de courrier électronique, y compris la traite des enfants, e-recrutement, assassiner par des jeux Électroniques , et d'autres violations des droits de la vie privée électronique dans divers domaines, tout le résultat de la mauvaise exploitation de la justice Le programme électronique de développer ses capacités en utilisant le réseau d'information criminelle aussi facile à mener des opérations criminelles qui causent des dommages à des tiers et la plupart des enfants, ce qui nécessite la nécessité de réduire ces crimes et la réponse juridique.

***Mots-clés**: Cybercriminalité - Enfants - Protection juridique*

مقدمة :

في ظل التطورات التكنولوجية المتطورة الحاصلة في العالم في شتى المجالات، أصبحت العولمة بمثابة نقطة صراع بين الدول للهيمنة الاقتصادية و الثقافية و السياسية عن طريق الاستثمارات الكبرى، دون مراعاة اختلال التوازن بين الدول الغنية و الدول الفقيرة، مما انعكس سلباعلى بعض الدول، فرغم الايجابيات التي حققتها العولمة، الا ان هناك فجوة بين الدول في بعض الجوانب، و من بين التاثيرات السلبية على المجتمع ظاهرة التفكك و الانهيار الاسري بسبب العولمة الالكترونية ، فلقد شهد العالم مؤخرا الاعتداء على الحقوق الاسرية كالجرائم المرتكبة في حقها، مثل ظاهرة الانتحار الالكتروني عن طريق الاعاب الالكترونية، ظاهرة الزواج الالكتروني عبر مواقع التواصل الاجتماعي، الطلاق ، الهجرة غير الشرعية وغيرها من الجرائم الماسة بالاسرة بصفة علمة و الطفل بصفة خاصة، مما جعل هذه الاخيرة الأكثر عرضة لمخاطر العولمة .

ومن أخطر الجرائم التي بدأ الانتباه إليها، تلك التي يذهب ضحيتها القاصرون فحسب تقارير دولية ، من بينها تقرير صادر عن "المركز القومي الأمريكي للأطفال المختطفين والمفقودين" ، ارتفعت حالات استغلال الأطفال جنسيا عبر شبكة الإنترنت حول العالم بشكل كبير، بحيث تزايد عدد المواقع الإباحية لاستغلال الأطفال بنسبة 400 % بين سنة 2004 وسنة 2005، ويقصد بالطفل كل شخص لم يبلغ سن 18 سنة (**المادة 2 من قانون حماية الأطفال الجزائري**)، كما أن أكبر شريحة لمشاهدي البورنوغرافيا في الإنترنيت هم فئة القاصرين الذين تتراوح أعمارهم ما بين 12 و17 سنة، حسب نفس المصدر (**خلفان ضاحي ،2010 ، ص 1**).

ومن بين قائمة الجرائم الالكترونية قضايا تزوير البرامج والمصنفات الفكرية والسب والشتم والتهديد بالقتل وقضايا الابتزاز سواء المادي أو العاطفي، كذلك شملت الكشف عن جرائم سرقة المكالمات الهاتفية وتزوير العقود التجارية وسرقة بيانات الحسابات البنكية والبطاقات الائتمانية، ودعت المجتمعات الدولية إلى ضرورة تضافر الجهود المجتمعية والمؤسسية للتصدي للظواهر الغريبة على أطفالنا وحمايتهم من المترصدين بهم عبر التقنيات الحديثة التي يستخدمونها، مؤكدا دعمه الشخصي والمهني لكافة الجهود المبذولة لحماية مستقبل أبنائنا وتنشئتهم وتحصينهم ضد الأخطار التي يتعرضون لها.

كما ان انتشار الجريمة الالكترونية قد يؤدي الى خلل عام قد يهدد المجتمع كله في اقتصاده وسيادته وامنه الوطني ، وتتسبب الجرائم الالكترونية أيضا بالتفكك الاسري والخلافات بين الافراد بسبب التشهير أو إشاعة الاخبار الكاذبة وسرقة الملفات الخاصة بالأفراد ونشرها في الانترنت ووسائل الاتصالات وغيرها العديد من التأثيرات السلبية التي تهدد أمن المجتمع وسلامته.

على ذلك تكون إشكالية هذه الدراسة تتمحور حول: كيف يكمن استغلال الأطفال الكترونيا ؟ و فيما تكمن الجهود الدولية لحماية الطفال ضحايا هذه الجريمة؟

وهو ما نتوصل إليه من خلال معالجة الموضوع في النقاط التالية:

أولا : مظاهر الجرائم الالكترونية ضد الاطفال

ثانيا: دور الجهود الدولية لحماية الاطفال من الجرائم الإلكترونية

❖ أولا : مظاهر الجرائم الالكترونية ضد الاطفال

لقد تعدد مظاهر الجرائم الإلكترونية في جميع المجالات التي راح ضحيتها العديد من المتضررين بصفة عامة والأطفال بصفة خاصة، في ظل الاستعمال العشوائي للانترنت ودون الرقابة الاسرية على ذلك، خاصة و أن أغلب الأطفال المتضررين من الجرائم الإلكترونية يقضون جل أوقاتهم أمام مواقع التواصل الاجتماعي بحجة الدراسة، فعلى الرغم من التسهيلات التي قدمتها الانترنت في أبحاثهم و دراستهم و التي تعتبر جانب إيجابي. لكن مع مرور الزمن ظهر الجانب السلبي للشبكة وذلك مع بزوغ فجر الثورة المعلوماتية La Révolution Informatique ، وتوسع استخدام شبكة الانترنت وبدأ استخدامها في المعلومات التجارية ودخول جميع فئات المجتمع إلى قائمة المستخدمين، فبدأت تظهر أنماط إجرامية مستحدثة على هذه الشبكة (**فتيحة رصاع، 2011-2012، ص 1**)، لقد تباينت الصور الإجرامية لظاهرة الجرائم الإلكترونية و تشعبت أنواعها، فمنها ما يتصل بالإعتداء على ذات النظام الإلكتروني، و التزوير الإلكتروني، و جرائم الإعتداء على المعلومات، ومنها أيضا الإحتيال الإلكتروني، وجرائم الإعتداء على التحويلات المالية الإلكترونية (**عبد الله دغش العجمي،2014 ، ص 11**).

وتعتبر فئة الأطفال هم من أكثر ضحايا الجريمة الالكترونية على الانترنت، فحسب الإحصائيات العالمية أن 80 %من الأطفال الذين يستخدمون البريد الإلكتروني يستقبلون رسائل بريد إلكتروني دعائية كل يوم وبخاصة خلال فترات العطلة حيث يقضي الأطفال الكثير من الوقت في تصفح الإنترنت، وبعض تلك الرسائل تتضمن محتوى لا ينبغي عليهم أن يطلعوا عليه في أي حال من الأحوال، والمشكلة تكمن في أن معظم الأطفال لا يتجاهلون الرسائل و الاعلانات الإلكترونية بسبب الفضول (**هديل كرنيب، 2017، ص 1**).

ومن بين أخطر الجرائم الإلكترونية المرتكبة في حق الطفولة الاتجار الالكتروني بالاطفال، التجنيد الارهابي الالكتروني، التهجير الالكتروني مثل ما هو الحال للأطفال السورين و الافارقة، الابتزاز والتجنيد الإلكترونية ضد الأطفال عن طريق غصل الأدمغة و الإقناع لدخول مستنقع الإرهاب، ومؤخرا ظهرت جريمة جديدة في حق هذه الفئة جريمة المخدرات الالكترونية أو الرقمية وغيرها من الجرائم نذكر البعض منها:

1- جريمة الإنتحار الإلكتروني:

فلقد شهد العالم في الاونة الاخيرة ظاهرة جديدة للاعتداء على فئة الطفولة، بعد الاستغلال الجنسي والمتاجرة بالبشر ، و الاختطاف، ألا وهي ظاهرة الانتحار بسبب الالعاب الاكترونية " الحوت الأزرق" ، فهي ظاهرة اجرامية مستجدة نسبيا التي مست العديد من الدول، من انتهاكات للحقوق والخصوصيات الإلكترونية في شتى المجالات، وذلك في ظل انتشار الجرائم الإلكترونية، وهذه الاخيرة اتخذت شكلا جديدا لها في قالب جريمة القتل الالكتروني عن طريق الالعاب الالكترونية التي انتشرت مؤخرا و التي راح ضحيتها الاطفال الاقل من 14 سنة، اثر الاستغلال السيء للبرامج الالكترونية لتطوير قدراته الإجرامية باستخدام شبكة المعلوماتية كوسيلة سهلة لتنفيذ العمليات الإجرامية ، مما يلحق ضررا بالغير و أغلبهم اطفالا.

وبلغة الأرقام تطرق المتحدث إلى عدد القضايا التي عالجتها مصلحة مكافحة الجريمة الإلكترونية في مختلف مجالاتها، فخلال السنة الجارية من جانفي حتى شهر أكتوبر، تم تسجيل 1500 قضية في الجرائم الإلكترونية، مؤكدا أن عدد القصّر المتورطين فيها قد عرف انخفاضا مقارنة بالسنة الماضية، حيث سجل تورط 54قاصرا هذه السنة يقابله 104 متورطين في 2016، كما بلغ عدد الضحايا القصّر السنة الماضية 138 ضحية، موضحا أن هذا الانخفاض مرده الحملات

التحسيسية التي أتت أكلها وكذا ارتفاع درجة التوعية وثقافة التبليغ من قبل الآباء الذين يشاركون الأمن هواجسهم وخوفهم (**أحلام محي الدين، 2017 ، ص 1**).

وعرّج رئيس مصلحة الجريمة الإلكترونية للأمن الزطني على الدور الذي تلعبه مصلحة مكافحة الجريمة عبر ولايات الوطن والتي تعمل 24/24 من خلال الدوريات السبيرالية التي يشرف عليها المختصون لاكتشاف أي خطر قادم من الفضاء الإلكتروني لرد الهجمات الإلكترونية أواحتمال إرسال الفيروسات والبرامج الخبيثة، علاوة على العمل مع مراكز البحث الدولية ومعالجة مختلف القضايا التي تصل عن طريق المواقع الإلكترونية التابعة لمديرية الأمن الوطني أو عن طريق التبليغ أو الشكاوى (**رحيمة لدغش، 2018، ص 3**).

وتظهر اهمية حماية الاطفال في التشريع الجزائري من الجرائم الالكتروني من خلال الجرائم المنتشرة و المرتكبة في حق الطفولة، جريمة القتل الالكتروني التي راح ضحيتها العديد من الاطفال عن طريق الالعاب الالكترونية مثل لعبة الحوت الازرق ولعبة مريم في مختلف دول العا لم و الجزائر.

2-جريمة الاتجار الإلكتروني بالأطفال :

يعد الاتجار بالبشر جريمة ضد الانسانية، نظرا لتأثيراتها الخطيرة على الامن الاجتماعي والعالمي، و لقد اتخذت مؤخرا هذه الجريمة أشكالا جديدة، كالاستغلال الجنسي، نزع الاعضاء البشرية و الاتجار بها، استغلالها في الشعودة و السحر، التهجير غير الشرعي، وغيرها من الجرائم المستحدثة في هذا المجال، واكثر الفئة عرضة لها فئة الأطفال (**كريمة بركات، 2018، ص 3**).

بالاضافة الى ذلك يقصد بالإتجار الالكتروني بالأطفال استخدام الوسائل الالكترونية في ابرام الصفقات التجارية التي يهدف من ورائها المجرمون بيع الأطفال، فلقد اصبح الفضاء الالكتروني سوق مفتوحة لعرض منتجات بشرية تخضع لقانون العرض والطلب فيه، و يتم فيها تسهيل المعاملات التجارية نظرا لخاصية السرعة التي تتميز بها التجارة العالمية بالنسبة للمشتري و البائع ، حيث وفرت عليهما التكنولوجيا عناء السفر والتنقل وربح الوقت، ودون لقاء، والدفع بواسطة بطاقات ائتمان، فحواجز الزمان و المكان تلاشت لصالح الاجرام المنظم في هذه الممارسات، وبالتالي يصعب اثبات هذه الجرائم، باعتبار ان المتورط في الغالب ينتحل شخصية مستعارة وقد يكون مقيم في دولة اخرى غير تلك التي تأوي الموقع الذي يقوم باستخدامه (**كريمة بركات، 2018، ص 3**).

3-جريمة التجنيد الإلكتروني للأطفال:

يشهد العا لم اليوم مجموعة من التحولات والتغيرات في شتى المجالات، ومن أبرز هذه التحولات ظهور الثورة التكنولوجية الهائلة والعولمة التي تهدف إلى جعل العا لم قرية صغيرة. فكان لهذه التحولات أثر على مختلف المفاهيم وتطويرها إلى مفاهيم جديدة مواكبة للعصر، ومن أهم هذه المفاهيم مفهوم الإرهاب الالكتروني كشكل جديد من أشكال الإرهاب الذي يعتمد على استخدام التقنيات الرقمية الحديثة لنشر الخوف والرعب لأغراض سياسية، أي هي جريمة الكترونية عابرة للحدود عالمية خطيرة تمس بأمن الدول خاصة المتقدمة منها التي تستعمل بشكل كبير تكنولوجيا المعلومات والاتصال في معظم المجالات.

ومن مظاهر تهديد الإرهاب الالكتروني لأمن الدولة، عمل الجماعات الإرهابية على نشر أفكارهم وقيمهم على شبكات التواصل الاجتماعي، وضم أكبر قدر ممكن من الأفراد وتجنيدهم وتعليمهم كيفية استخدام المتفجرات واختراق المواقع

الالكترونية وغيرها من العمليات الإجرامية غير المشروعة، إضافة إلى اختراق الشبكات الحساسة للدول والتجسس عليها وإرسال رسائل تهديد للدول لقبول مطالبهم (**مركز سمت للدراسات،2018 ، ص7**).

وفي هذا تعتمد الجمعات الارهابية على عدة أساليب في تجنيد الأطفال إلكترونيا كالإغواء و الإغراء من خلال زرع رغبة لدى الأطفال نحو الأعمال العدائية، عبر منتديات الإنترنت و غرف الدردشة، و سياسة العزلة ، ثم التخطيط القسري و الإكراه على التجنيد، وحصرهم في معسكرات الأشبال بمناطق النفوذ، وغيرها من الإجراءات المتبعة في عملية التجنيد اللإكتروني للأطفال.

و رأى خبراء أمنيون ومختصون، أن إعلان الجزائر ن اعتزامها "تقنين الجرائم الإلكترونية" يعني أنها "أصبحت تتعامل بجدية أكبر مع هاجس جديد فرضته عليها التكنولوجيا الجديدة، والذي لم يعد يقتصر فقط على الابتزاز والفضح والتشهير والتهديد، ليحمل أبعاداً أمنية أجبرت الجزائر على "إحداث تغييرات في مقاربتها الخاصة بمكافحة الإرهاب (**يونس بورنان، 2018، ص 1**).

وهناك العديد من الجرائم الالكترونية الماسة بالأطفال و التي انتشرت بسرعة خاصة في ظل غياب النصوص التشريعية لهذه الجرائم، أو عدم ردعية النصوص العقابية في هذا المجال ، بالاضافة إلى ذلك فإن الجريمة الإلكترونية ظاهرة مستجدة تتميز من حيث موضوع الجريمة ووسيلة إرتكابها و سمات مرتكبيها و أنماط السلوك الإجرامي المجسدة للركن المادي لكل جريمة على حدى ، بالاضافة إلى ذلك صعوبة إثبات الجرائم الإلكترونية التي تعتبر من أهم العقبات التي يعمل الخبراء على كسرها من أجل إيجاد وسائل إثبات ناجعة تتطلب خبرات فنية ومهارات علمية متطورة (**فضيلة عاقلي،2017، ص 11**).

وأحصت السلطات الجزائرية "2500 جريمة جريمة إلكترونية في 2017" تتعلق بالقرصنة والابتزاز والتشهير والتحرش الإلكتروني والاحتيال، وهو الرقم الذي اعتبره المختصون بأنه "كارثي"، ودقوا معه ناقوس الخطر، ويؤكد المختصون، أن ارتفاع معدل الجرائم الإلكترونية في الجزائر له علاقة كبيرة بعدد مستخدمي الأنترنت الذي يفوق الـ33 مليون جزائري من أصل 41 مليون هم سكان البلاد من بينهم 19 مليونا يستخدمون موقع التواصل الاجتماعي "فيسبوك" (**يونس بورنان، 2018، ص 1**).

الأمر الذي يستدعي ضرورة تدخل النصوص التشريعية بعقوبات رادعة و تظافر الجهود الدولية للحد من تطور هذه الجرائم و الحد منها وتوفير الحماية القانوني اللازمة لضحاياها بصفة عامة و الأطفال بصفة خاصة الذي يشكل مقاومات الأسرة و التي تعد أساس بناء المجتمع .

لقد حظي ملف الألعاب الإلكترونية باهتمام كبير من طرف التشريعات المقارنة و الدولية نظرا لأهميته، ولا سيما على الأطفال، الذين كان أغلبهم يقضون جزءا كبيرا من أوقاتهم خارج البيت في الحدائق وأمام المنازل، وبعد دخول التقنية الحديثة وتطورها، تغير سلوك الأطفال، فأصبح لا يرى الأطفال في الحدائق إلاّ برفقة ألعابهم الإلكترونية .

ويبين تقرير في العدد الجديد بعنوان "صناعة الأطفال إلكترونيا"، كيف كانت هوية الطفل تتشكل قديما، وكيف صارت تتشكل الآن مع التطورات التقنية الحديثة، فيما يشير مقال بعنوان "الفجوة بين الأجيال"، إلى أن المبالغة في تقدير المخاطر التي يتعرض لها الأطفال أثناء ممارسة نشاطهم عبر الإنترنت قد يدفع إلى اتخاذ ردود أفعال غير منطقية، وبالتالي لا يمكن تطبيقها على أرض الواقع وبالتالي يظل الخطر موجودا (**سليمان الذبيب، 2018، ص 1**).

ثانيا: دور الجهود الدولية لحماية الاطفال من الجرائم الإلكترونية

إن حماية الطفل باعتبارها مسؤولية أسرية ومجتمعية، لم تعد قاصرة على مجرد توفير المأكل والملبس والمسكن، أوتقديم خدمات صحية ومادية له، أو مجرد منع الضرر والإيذاء الجسدي، بل هي عملية وقائية، وتحصين نفسي ومعنوي وأخلاقي وإنساني في المقام الأول، بعد أن أصبحت شكوى عالمية تؤرق المجتمع الإنساني بأسره، وأصبحت من أخطر القضايا الشائكة التي تحتاج إلى استراتيجية وثقافة مجتمعية لإنجاحها رغم تأكيد دراسات عديدة في كثير من البلدان حتى المتقدمة منها أن الآباء والأمهات أنفسهم لا يزالون غير مدركين تماماً المخاطر التي يتعرض لها أطفالهم من عالم الإنترنت.

وفي الحقيقة اصبحت الجرائم الالكترونية أكبر ظاهرة اجرامية تدق نقوس الخطر، لتبيه مجتمعنا عن حجم المخاطر والخسائر التي يمكن ان تنجم عنها، خاصة الالعاب الالكترونية لأنها جرائم ذكية تنشأ و تحدث في بيئة الكترونية، يقترفها اشخاص مرتفعي الذكاء و يمتلكون ادوات المعرفة التقنية، مما يسبب خسائر للمجتمع على كل المستويات الاقتصادية و الاجتماعية و الامنية (**ليليى الجنابي، 2017، ص 1**).

1-في التشريعات الوطنية و الدولية:

أ- في التشريع الوطني:

لقد تفطن المشرع الجزائري كغيره من التشريعات الأخرى لهذا النوع من الجرائم و أحس بالخطر الذي قد يأتي من الانترنت وخاصة أن الجزائر في بدايتها الأولى من التفتح الالكتروني في شتى المجالات، وظهور العديد من الجرائم الالكترونية في مقابل عدم مواكبة المشرع الجزائري لتعديل التشريعات القانونية مثل مواكبته للتطورات التكنولوجية.

وفي ظل ارتفاع ظاهرة الجرائم الالكترونية و التي راح ضحيتها العديد من الأطفال، سعت الجزائر إلى اقتراح مشروع قانون الجرائم الالكترونية في شهر مارس 2018 (**يونس بورنان، 2018**) ، و مشروع قانون التجارة التجارة الإلكترونية الذي تم المصادقة عليه.

وتظهر جهود المشرع الجزائري في المركز الوطني لمكافحة الجرائم الإلكترونية له مهمتان أساسيتان، أولهما قبلية وتتعلق بالتحسيس والوقاية، والثانية بعدية تتمثل في ردع الجرائم التي تمس بالطفولة، مشيرا في هذا الصدد إلى مساهمة المركز في برنامج وطني سطرته وزارة التربية ووزارة البريد وتكنولوجيات الاتصال وكذا وزارة التضامن، لحماية الطفل في فضاء الأنترنيت، وتم خلاله تنظيم عملية تحسيسية كبرى لإرشاد الأطفال والأولياء الذين يقع عليهم العبء الأكبر لوقاية أطفالهم.

بالإضافة إلى إمكانية إنشاء مكتب خاص بحماية الأحداث عبر الأنترنيت، ليكمل مهام الفرق الخاصة بحمايه الإحداث التي استحدثتها قيادة الدرك الوطني، من خلال تقديم الدعم التقني للوحدات الإقليمية في مجال التحري وجمع الأدلة الجنائية، مشيرا إلى معالجة 100 جريمة إلكترونية كان ضحاياها أطفال ومراهقون، من ضمن 1000 قضية تمت معالجتها خلال 2017 (**سليم بوستة ، 2018**).

أما بالنسبة لموقف المشرع الجزائري من جريم الاتجار الإلكتروني بالأطفال يظهر من خلال نص المادة 303 مكرر 4 فقرة 1 من ق.ع.ج ، المتعلقة بالإتجار بالأشخاص " تجنيد أو نقل أو تنقيل أو إيواء أو استقبال الطفل بواسطة التهديد بالقوة أو باستعمالها أو غير ذلك من أشكال الإكراه أو الاختطاف أو الاحتيال أوالخداع أو اساءة استعمال السلطة أو

استغلال حالة استضعاف أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سلطة على شخص آخر بقصد الاستغلال، ويشمل الاستغلال استغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي أو استغلال الغير في التسول أو السخرة أو الخدمة كرها أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق "الاستعباد أو نزع الأعضاء" (**كريمة بركات، 2018، ص 6**).

وعليه فإن الترسانة القانونية التي جاء بها المشرّع الجزائري لمعالجة هذا النوع من الجرائم ولمواكبة تطوّر نوع الجريمة الإلكترونية والإشكالات القانونية والتشريعية التي أصبحت ترتبط ارتباطاً وثيقاً بتطوّرها النوعي تعتبر غير فعَّالة بالمطلق، فالقانون الذي صادق عليه مجلس الأمّة والمجلس الشعبي الوطني في 5 أوت 2009 الذي ضمَّ 16 مادة موزّعة على 6 فصول .

وفي الفصل الثاني من هذا القانون مثلاً فإنه يُسمَح للدَولة بموجبه أن تلجأ إلى المراقبة الأمنية لشبكة الإنترنت والاتصالات الإلكترونية ، وذلك وفقاً لنصوص وقواعد القانون الجنائي وهو ما يراه البعض مُثيراً للقلق، ويتضمَّن الحق في مراقبة الاتصالات الفردية للأشخاص ما قد يفتح المجال لانتهاك حقوق الإنسان الأساسية، ومراقبة الخصوصية الشخصية للأفراد من دون عِلمهم المسبَق ومن دون أن يرتبكوا أيَّ نوع من أنواع الإجرام المادي أو المعنوي، ويرى الكثير من الخبراء القانونيين والحقوقيين ومنهم الأستاذ فاروق قسنطيني رئيس اللجنة الوطنية لترقية وحماية حقوق الإنسان، بأنَّ مواد هذا القانون غير مُتكامِلة ولا تُطبَّق على أرض الواقع كما ينبغي، لأن المرتَكب لجُرم التلبُّس بارتكاب الجرائم الإلكترونية يُعاقَب بالحبس ولمدة قصيرة، لأنَّ الترسانة القانونية غير كافية في هذا الإطار، وهذا ما يُتيح لمختلف أنواع الإجرام الإلكتروني أن تتطوّر وتنمو بعيداً عن أعين العدالة الجزائرية (**عميرة أيسر، 2017 ، ص 2**).

كل هذا يوضح رغبة من المشرع الجزائري في التصدي لظاهرة الإجرام الإلكتروني و ما يصاحبها من أضرار معتبرة على الأفراد وعلى مؤسسات الدولة من جهة، و محاولة منه تدارك الفراغ التشريعي القائم في هذا المجال من جهة أخرى، عمد منذ الألفية الثانية إلى تعديل العديد من القوانين الوطنية بما فيها التشريعات العقابية على رأسها قانون العقوبات لجعلها تتجاوب مع التطورات الإجرامية في مجال تكنولوجية الإعلام و الاتصال، و قام باستحداث قوانين أخرى خاصة لضمان الحماية الجنائية للمعاملات الإلكترونية (**جمال براهمي، ب ت، ص 125**).

و يظهر الاهتمام الكبير للمشرع الجزائري بأحكام الجريمة الالكترونية، و ذلك من خلال سنه لإجراءات و تدابير كثيرة للتصدي لهذا النوع الجديد من الإجرام، وسعيا وراء ذلك، فإنه انتهج سياسة مزدوجة في المكافحة، حيث أدخل تعديلات كثيرة على قانون العقوبات إثر تعديله سنة 2004 بصدور القانون رقم 04-15 و كذا في تعديله الحاصل في سنة 2006، بموجب القانون رقم 06-22 المعدل و المتمم لقانون الإجراءات الجزائية و كل ذلك تعرفه القواعد العامة للمكافحة ، غير أن مشرعنا ذهب إلى أبعد من ذلك ، حيث استحدث قوانين خاصة تختص بعملية الوقاية والقمع، ولاسيما منها القانون رقم 04-09 و المتضمن القواعد الخاصة بالوقاية المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها، و المهم في ذلك هو القضاء على هذا الإجرام الخطير أو على الأقل التقليل من **حدته** (**ناجية شيخ، 2018، ص688**).

الأمر الذي أدّى إلى اجتهاد المشرع الجزائري في سبيل التصدي لها، وذلك بتبنيه لسياسة مزدوجة في التصدي للإجرام المستحدث، وبتعديله للقانون العام(قانوني جرّمت بعض الأفعال العقوبات والإجراءات الجزائية) من جهة،

وإدراجه لنصوص قانونية خاصة كثيرة المتصلة بالمعالجة الآلية للمعطيات، ولاسيما القانون رقم 04/09 من جهة أخرى (**المؤرخ في 05 أوت2009**)، و تنظيم قانون خاص بالتجارة الإلكترونية المصادق عليه في شهر ماي 2018 (**تحت رقم القانون 05/18**).

ب-في التشريع الدولي: لقد تباينت موقف التشريعات المقارنة حول الجرائم الإلكترونية ضد الأطفال أصدرت الأمم المتحدة مجموعة من القرارات عبر جمعيتها العامة التي توضح مدى تصاعد الاهتمام العالمي باستخدام تكنولوجيا الاتصال والمعلومات استخداما غير سلمي ، ففي 22 نوفمبر 2002 اتخذت قرار بشأن التطورات في ميدان المعلومات والاتصالات السلكية واللاسلكية في سياق الأمن الدولي ، وفي ديسمبر من نفس السنة اتخذت قرار إرساء ثقافة عالمية لأمن الفضاء الالكتروني واعتبر من القرارات الهامة التي استهدفت العمل على حماية البنية التحتية الحيوية للمعلومات وحث الدول والمنظمات الدولية والإقليمية على تكثيف التعاون الدولي لمجابهة الإرهاب الإلكتروني

(**ليليى الجنابي،2017**، http://www.arabnews.com/saudi-arabia/news/778886)

و في 2004 تم إنشاء مجموعة الخبراء الحكومية GCE بهدف مناقشة الأخطار القائمة والمحتملة في مجال أمن المعلومات الدولي والإجراءات الممكنة لوضع الأسس الدولية التي تهدف إلى تقوية أمن نظم الاتصالات والمعلومات العالمية، كما شكل الأمين العام للأمم المتحدة كوفي عنان في 2004 فريقا دوليا لدراسة قضية إدارة الانترنت (**نوران شفيق، 2015، ص 108**).

كما ساهمت مجموعة الدول الصناعية هي الأخرى في مجابهة الإرهاب الالكتروني بإنشاء مجموعة فرعية للجريمة عالية التقنية وتبنت ما عرف بالمبادئ العشرة حول مكافحة جرائم الكومبيوتر ، وفي عام 2000 صدرت مسودة اتفاق عالمي حول مكافحة الإرهاب الالكتروني من جامعة ستاندفورد بهدف الوصول إلى تعاون دولي لمواجهة هجمات الفضاء الالكتروني (**رائد العدوان ، 2016، ص 9**).

إضافة ذلك هناك العديد من الجهود على صعيد التشريعات العربية و الأجنبية التي إهتمت بمعالجة الجرائم الإلكترونية يكمن ذكرها على النحو التالي:

- إتفاقية الأمم المتحدة، الدورة الثانية عشر ، تاريخ 21 جويلية 2009، تعزيز و حماية حقوق اللإنسان المدنية والسياسية و الإقتصادية و الإجتماعية و الثقافية بما فيها ذلك الحق في التنمية (**الجمعية العامة، البند 3، ص 01**).
- الإتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات سنة 2010 (League of Arab States Convention).
- الإتحاد الأوروبي القرار رقم 84، المتخذ من طرف المجلس الذي قرر أن الجرائم الإلكترونية يجب أن يتخذ ضدها تظافر الجهود الدولية عن طريق تكثيف التعاون الدولي بين أجهزة الشرطة لمكافحة إستغلال الأطفال في إنتاج المواد الإباحية على الأنترنت.
- القانون الإماراتي العرب يالإسترشادي لمكافحة جرائم تقنية لمعلومات و ما حكمها ، الدورة التاسعة عشرة 10 تحت القرار رقم 495-د19- الصادر بتاريخ 2003/10/08 ، المعتمد من طرف مجلس وزراء العدل العرب.
- اتفاقية الإتحاد الإفريقي الخاصة بمجال الأمن الإلكتروني لسنة 2014

(ليلى الجنابي،2017، http://www.arabnews.com/saudi-arabia/news/778886)

و في هذا تسعى الدول العربية إلى إنشاء منزمة عربية تهتم بالتنسيق في مجال مكافحة الجرائم الإلكترونية والتشجيع على قيام لإتحادية علابية بالتصدي لتلك الجرائم، و تفعيل دور المنظمات و الإدارات و الحكومات العربية في مواجهتها عن طريق نظام الأمن الوقائي (**عبد الله دغش العجمي، 2014، ص 92**)، بالإضافة إلى ذلك تعى جل الدول إلى الأسلوب التوعوي و الوقائي عن طريق التحسيس بمصالح الأمن و الجمعيات العامة (مثل ما هو معمول به في الجزائر).

خلاصة الدراسة :

و في ختام هذه الدراسة يمكن القول أنه في ظل التطورات التكنولوجية و الحروب السياسية في العديد من الدول وصراع هذه الأخيرة مع مواكبة هذه التطورات و انعكاس الأثار السلبية على مجتمعها، خاصة فئة الأطفال التي تعتبر أكثر الفئات تضررا جراء العالم الإلكتروني ، و تعدد مظاهر الجرائم الالكترونية ضد الأطفال كالتجنيد الإلكتروني، الاتجار الالكتروني ، الانتحار الالكتروني و غيرها من الجرائم الالكترونية التي جعلت الدول تدق ناقوس الخطر و البحث عن حلول للحد من هذه الجرائم وتظافر الجهود الدولية عن طريق الترسنة القانونية الردعية لمرتكبي هذه الجرائم .

كما أن إنتشار الجرائم الالكترونية تطرح تحديات مستقبلية للجزائر التي واجهت العام الماضي مستويين من هذه الجرائم الأول استهدف المؤسسات العمومية والثاني تجنيد شبكات إرهابية عبر مواقع التواصل المختلفة بينما تركز الاهتمام على قضايا التشهير والابتزاز الأقل خطورة من القضايا التي تمس الأمن الوطني فالجزائر تسجّل ارتفاعا متزايدا في نسبة الجرائم الإلكترونية، ولابد من بناء منظومة فعالة لمواجهة تحديات جرائم العصر التي تتطوّر من يوم لآخر خصوصا تلك التي تلجأ إليها الجماعات المتشدّدة وقراصنة المعلومات والبيانات الأمنية الحساسة.

ومن خلال كل ما سبق يتضح ان جريمة الاتجار الالكتروني بالأطفال مست جل الدول بما فيها الجزائر، حيث يتم استدارج الاطفال الكترونيا للمتاجرة بهم، اما من أجل استغلالهم ودمجهم في الجماعات الارهابية، أو التشجيع الالكتروني على الهجرة غير الشرعية، الاغراء الالكتروني المالي، و استدراجهم لاجراء التجارب الطبية عليهم، وغيرها من الجرائم التي عرفها العالم، والتي كل ماتسعى الدول الى وضع حد لجريمة معينة، لا و ظهرت جريمة أخرى و أغلب ضحايا هذه الجرائم فئة الطفولة.

فعلى الرغم من الجهود الدولية لحماية الاطفال و مكافحة جريمة الاتجار الالكتروني بالأطفال ، و رغم وجود نصوص قانونية نظمت الجرائم الالكترونية، إلا أنها تبقى قاصرة على توفير الحماية اللازمة، في ظل انتشار الجرائم الالكترونية و الاعتداء على الاطفال، وبالرغم من الجهود التي بذلتها كافة دول العالم لغرض الوقاية والمكافحة للجرائم الإلكترونية، سواء من خلال سن التشريعات أم وضع الإجراءات الأمنية والتقنية، فإن تلك الجرائم ما زالت تشكل خطورة كبيرة على أمن المجتمع الدولي، لا سيما في ظل الاعتماد المتزايد على الأدوات والوسائل الإلكترونية كضروريات المعيشة في الحياة، و ما يؤكد ذلك التطور الرهيب للجرائم الإلكترونية و إرتفاع نسبة ضحاياها خاصة الأطفال .

يمكن إقتراح بعض الحلول :

- سن نصوص قانونية ردعية ضد مرتكبي الجرائم الإلكترونية ، عن طريق سد الفراغ التشريعي في مجال مكافحة الجريمة الإلكترونية ، مع عرض مفصل للقواعد الموضوعية والإجرائية و تحديد طبيعة الجرائم المرتكبة شبكات الاتصال و التواصل الاجتماعي والبريد الإلكتروني.
- إقرار إتفاقية دولية تمنع الإشتغال السلبي للأنترنت بصفة عامة و مواقع التواص الإجتماعي بصفة خاصة.
- إقامة المسؤولية القانونية عن الجرائم اللإلكترونية لمرتكبيها و توقيع عقوبات رادعة على مرتكبي الجرائم الالكترونية بصفة عامة، و ضد الاطفال بصفة خاصة.

الهوامش :

1-أحلام محي الدين (2017) ، حماية الأطفال من الجرائم الإلكترونية، دار الصحافة عبد القادر سفير – القبة – الجزائر العاصمة.

2-بوستة سليم (2018)، الدرك يحل لغز 95 بالمئة من الجرائم الإلكترونية، سحبت من الموقع الإلكتروني : www.EnnaharOnline .

3-تحت رقم 05/18 ، المؤرخ في 10 مايو 2018، المتعلق بالتجارة الإلكترونية، ج ر العدد 44 بتاريخ 16 مايو 2018 .

4-جمال براهمي (ب ت) ، مكافحة الجرائم الإلكترونية في التشريع الجزائري، المجلة النقدية للقانون والعلوم الساسية، المجلد 02، العدد 02، ص ص 124-155 ، تيزي وزو .

5-الجمعية العامة، مجلس حقوق الإنسان الدورة الثانية عشرة، البند 3 من جدول الأعمال.

6-خلفان ضاحي (2010)، ملتقى حماية الطفل يستعرض العالم الإفتراضي و خطورة التقنيات الحديثة على الناشئة ، سحب من الموقع الإلكتروني : www.albayan.ae ، بتاريخ 08 أكتوبر 2018.

7-رائد العدوان (2016) ، المعالجة الدولية لقضايا الإرهاب الإلكتروني ، الدورة التدريبية تحت عنوان " توظيف شبكات التواصل الاجتماعي في مكافحة الإرهاب " ،الرياض.

8-رحيمة لدغش (2018)، مفهوم جريمة الاتجار بالبشر و علاقتها بجرائم أخرى، المؤتمر الدولي الثاني حول: الاتجار بالبشر ، الاشكال الجديدة و التحديات الراهنة، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، الجزائر.

9-سليمان الذبيب، (2018) قضية الألعاب الإلكترونية، المجلة العربية، العدد 505، تشرين الثاني، سحبت من الموقع الإلكتروني : www.alain-4u .

10-عبد الله دغش العجمي (2014)، المشكلات العلمية و القانونية للجرائم الإلكترونية، مذكرة لنيل شهادة ماجستير قانون عام، جامعة الشرق الأوسط.

11-عميرة أيسر، (2017) الجرائم الإلكترونية في الجزائر، مقال نشر في الموقع الإلكتروني: newstag.com/algeria-news/arabic

12-فتيحة رصاع (2011-2012) ، الحماية الجنائية للمعلومات على شبكة الانترنت، مذكرة لنيل شهادة ماجستير قانون عام، جامعة أبي بكر بلقايد، كلية الحقوق و العلوم الساسية، تلمسان.

13-فضيلة عاقلي (2017)، الجريمة الإلكترونية و إجراءات مواجهتها من خلال التشريع الجزائري، أعمال المؤتمر الدولي الرابع عشر: الجرائم الإلكترونية، طرابلس، سحبت من الموقع الإلكتروني : – www.jilrc.com . cnoferences@jilrc.com

14-القانون رقم 12/15 المؤرخ في 15 يوليو (2015)، يتعلق بحماية الطفل، ج ر العدد 39، الصادرة بتاريخ 19 يوليو 2015.

15-كريمة بركات (2018)، الاتجار الالكتروني بالاطفال (المفهوم و الخماية)، المؤتمر الدولي الثاني حول: الاتجار بالبشر ، الاشكال الجديدة و التحديات الراهنة،جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، الجزائر.

16-ليلي الجنابي،(2017) فعالية القوانين الوطنية و الدولية في مكافحة الجرائم الإلكترونية، دراسات و أبحاث قانونية، نشرت في الموقع اللإلكتروني:
http://www.arabnews.com/saudi-arabia/news/778886

17-مركز سمت للدراسات (2018)، أطفال في ثوب الإرهاب..دوافع و دلالات، سحبت من الموقع الإلكتروني : www.SMT studeis CENTR .

18-المؤرخ في 05 أوت 2009 ، المتضمن القواعد الخاصة بالوقاية المتصلة بتكنولوجية الإعلام والاتصال ومكافحتها، ج ر عدد 47 ، صادر بتاريخ 07 أوت2009 .

19-ناجية شيخ (2018) ، حول مكافحة الجريمة الإلكترونية في التشريع الجزائري، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 09، العدد 02، الجزائر .

20-نوران شفيق (2015) ،أثر التهديدات الإلكترونية على العلاقات الدولية ،القاهرة .

21-هديل كرنيب، (2017) ما هي لعبة الحوت الازرق التي تدفع بالاطفال الى الانتحار ؟ علوم و تكنولوجيا، سحبت من الموقع الالكتروني : . www. Science et Technologies ، بتاريخ : 2018/03/15.

22-يونس بورنان (2018)، قانون جديد في الجزائر لمكافحة الجرائم الإلكترونية ، www.alain-4u .